الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/18146
تاريخ الحكم: 7 مارس 2011

الحمد لله،

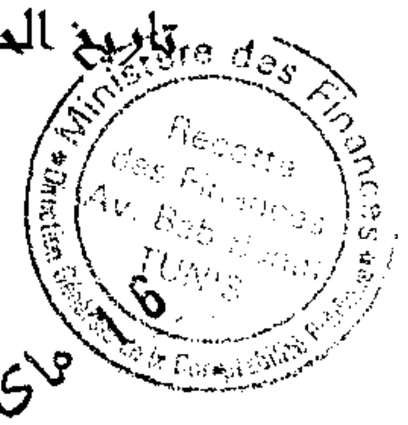

حكم إبــتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعية: ، القاطنة ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: : وزير التربية، مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18146 تاريخ 30 ماي 2008 والمتضمّنة أنّ منوّبته تقدّمت إلى الإدارة على إثر مباشرتها للتدريس بعديد المطالب قصد تكليف من يتولّى تفقدها بيداغوجيا بعد المدّة الّتي قضّتها كقيّمة عامّة والّتي امتدّت من شهر ديسمبر 2004 إلى شهر أكتوبر 2006 باعتبار أنّ مثل ذلك الإجراء لم يشملها إلاّ في مناسبة وحيدة الّتي يعود تاريخها إلى 23 نوفمبر 2004، وفي انتظار تلقي ردّا إيجابيا جوبهت جميع مطالبها بالرّفض الّذي تواصل حتى يوم 12 ماي 2007 تاريخ إجراء التفقد من قبل رغم مطالبتها المعلّلة والمتكرّرة بتكليف سواه بالنّظر إلى تحامله عليها لوجود خلافات عائلية معها وعدم نزاهته البيداغوجية المقدوح فيها بشهادة البعض من زملائها، وأمام منع المدّعية للمتفقد المذكور من دخول القسم وتفقدها بيداغوجيا والإصرار على ذلك والطعن في نزاهته ومصداقيته تولّت الإدارة إحالتها

على مجلس التأديب بتاريخ 20 نوفمبر 2007 ورفتها مؤقتا من العمل لمدّة شهر مع الحرمان من المرتب إبتداء من 1 أفريل 2008 بمقتضى القرار الصّادر عن وزير التربية والتكوين بتاريخ 4 مارس 2008، لذلك تقدّمت بالدّعوى الرّاهنة طالبة إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى مخالفة القانون وعدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ المرتكب والانحراف بالسّلطة.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة التربية والتكوين في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة في 26 أوت 2008 والّذي دفعت فيه برفضها أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

1- بخصوص المطعن المتعلّق بمخالفة القانون والانحراف بالسّلطة، إنّ ما نسب إلى المدّعية من أفعال تدعمها التقارير والاستجوابات والشهادات المرفوعة في حقها، وممّا يدعم ذلك هو اعترافها إبّان إحالتها على مجلس التأديب بتاريخ 20 نوفمبر 2007، هذا فضلا عن أنّ الإدارة تولّت إجراء بحث في الغرض كيفما هو مقرّر بالفصل 53 من قانون الوظيفة العموميّة، وأمّا بخصوص عدم الاستجابة لمطالبها الكتابية في عديد المناسبات المتعلّقة بتعيين متفقد آخر وبأنّه كان يفترض أن يتمّ تأطيرها من قبل مساعد بيداغوجي بمجرّد عودتها إلى التدريس بعد المدّة الّتي قضّتها كقيّمة عامّة والّتي امتدّت من شهر ديسمبر 2004 إلى شهر أكتوبر 2006 فقد كان حريّا بها الطعن في عدم الاستجابة لطلبها بصرف النّظر عن اتّخاذ القرار المطعون فيه، وأمّا بخصوص كون المدّعية كانت ضحيّة التعسّف الصّادر عن المتفقد البيداغوجي باعتبار أنّ نزاهته كانت محلّ طعن وتشكيك من قبل العديد من المعلّمين فإنّ الشهادات المقدّمة من البعض منهم لا تستقيم لوجود خلاف شخصي مع المعني بالأمر الّذي طلب من جهته إعفاءه من مهمّة التفقد.

2- بخصوص المطعن المتعلّق بعدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ المرتكب، إنّ العقوبة المسلّطة على المدّعية تتلاءم مع ما نسب إليها من أخطاء أخذا بعين الإعتبار نقاوة سوابقها التأديبية ضرورة أنّ مجلس التأديب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتّخاذ ما يراه مناسبا من عقوبات للأخطاء المرتكبة بالنّظر إلى ملابسات الدعوى التأديبية ووقائعها، كما أنّ إثارة تعرّض سيّارتها إلى السرقة في مناسبتين سابقين ليوم التفقد تمثّل مسألة جانبية ولا علاقة لها بقضيّة الحال، ممّا يجعل القرار المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة في 6 نوفمبر 2008 والّذي لاحظ من خلاله أنّ الإدارة ولئن كانت تتمتّع بسلطة تقديريّة في اتّخاذ ما تراه مناسبا من عقوبـــات

فإنّه كان يتوجّب عليها تعليل قرارها الطعين وذلك ببيان الأسباب الّتي تمّت على أساسها مؤاخـــذة منوّبته تأديبيا نظرا لخطورة العقوبة وشدّتها، وأضاف أنّ الإدارة انحرفت بسلطتها لمّا تجاهلت سوء نيّة المتفقد وتعسّفه إزاء منوّبته ورغبته في التنكيل بمصالحها لوجود خلافات شخصية بينهما خارجة عـــن إطار العمل من ذلك أنّه لم يمكّنها من مرشد بيداغوجي قبل التفقد الّذي كان في وقت غير مناســـب لتزامنه مع سرقة سيارتها الّتي تستوجب التقيّد بالإجراءات الأمنيّة المتّخذة في الغرض.

وبعد الإطّلاع على الوزارة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 13 جانفي 2009 والّذي دفعت فيه برفض الدّعوى أصلا طالما لم تفلح المدّعية في بيان عيب الانحراف بالسّلطة المدّعى به.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة في 12 مارس 2009 والمتضمّن تمسّكه بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيـــق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظـــام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العموميّة المحلية والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون عـــدد 69 لســـنة 2007 المـــؤرّخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 فيفري 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسّك وحضر ممثّل وزير التربية وتمسّك بملحوظاته الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 7 مارس 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له المصلحة واستوفت جميع مقوّماتهـــا الشـــكليّة، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

حيث يعيب نائب المدّعية على القرار المطعون فيه ضعف التعليل ذلك أنّ الإدارة ولئن كانـــت تتمتّع بسلطة تقديريّة في اتّخاذ ما تراه مناسبا من عقوبات فإنّه كان يتوجّب عليها بيان الأسباب الّتي تمّت على أساسها مؤاخذة منوّبته تأديبيا نظرا لخطورة العقوبة وشدّتها.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل القرارات الإداريّة الصّادرة في المادّة التأديبية يجد أساسه في ضرورة التنصيص على الأخطاء والأفعال الّتي ارتكبها المعني بالقرار والّتي من أجلها وقـــع تسليط عقوبة تأديبية عليه ليكون على بيّنة تامّة منها حتى يتسنى له إعداد وسائل دفاعه بخصوصـــها على أحسن وجه.

وحيث اتّضح بالرّجوع إلى فحوى القرار المطعون فيه أنّه تضمّن الأفعال المنسوبة إلى المدّعيـــة المتمثّلة في منعها المتفقد من دخول القسم وتفقدها بيداغوجيا والإصرار على ذلك والطعن في نزاهته ومصداقيته، واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون

حيث يعيب نائب المدّعية على الإدارة عدم قيامها بإجراء بحث في الغرض وفق مـــا تقتضـــيه أحكام الفصل 53 من قانون الوظيفة العموميّة لبيان الأسباب الّتي جعلت منوّبته ترفض تفقدها مـــن قبل المتفقد البيداغوجي رغم مطالبتها بتغيير سواه كما هو مخوّل لها بموجب منشور وزير التربية.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّها تولّت إجراء بحث في الغرض وأنّ ما نسب إلى المدّعيـــة مـــن أفعال تدعمها التقارير والاستجوابات والشهادات المرفوعة في حقها وخاصّة اعترافها إبّان إحالتـــها على مجلس التأديب.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 53 من قانون الوظيفة العموميّة أنّ مجلس التأديب إذا رأى أنّه لم يحصل له ما يكفي من الوضوح في شأن الأعمال المنسوبة إلى الموظّف أو الظروف الّتي ارتكبت فيها تلك الأعمال يمكن له أن يأذن بإجراء بحث.

وحيث أفاد نائب المدّعية أنّ أسباب رفض منوّبته للتفقد تعود بالأساس إلى خلاف عائلي مع المتفقد البيداغوجي وأنّ الإدارة استجابت لزميليها بتعيين سواه بالنّظر إلى وجود خلاف شخصي معه،كما أنّ نزاهته مقدوح فيها من قبل العديد من المعلّمين على غرار الشهادتين المقدّمتين في الغرض.

وحيث ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق فإنّ إعراض المدّعية عن قبولها إجراء التفقد كاف لوحده مساءلتها تأديبيا، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطعن.

عن المطعنين المأخوذين من عدم التلاؤم بين العقوبة والخطأ المرتكب والانحراف بالسلطة لوحدة القول فيهما

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ الإدارة آثرت تسليط عقوبة قاسية على منوّبته دون مراعاة نقاوة سوابقها التأديبية وحسن سلوكها العام ودون الأخذ بعين الإعتبار ما قدّمته من تبريرات بشأن خلافاتها العائلية مع المتفقد المقرّر تكليفه بعملية التفقد.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ مجلس التأديب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتّخاذ ما يراه مناسبا من عقوبات للأخطاء المرتكبة بالنّظر إلى ملابسات الدعوى التأديبية ووقائعها.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تقدير درجة العقوبة المسلّطة على العون المدان تبقى من الملاءمات المتروكة إلى الإدارة الّتي لا تخضع في ذلك إلاّ لرقابة دنيا من القاضي الإداري الّذي يقتصر على التثبت من عدم وجود خطأ فادح في التقدير عند تحديد العقوبة المستوجبة.

وحيث تضمّنت المذكرة عدد 421 المؤرّخة في 7 مارس 2000 أنّه بالنّسبة إلى الحالات الإستثنائية الّتي قد تستدعي لسبب أو لآخر تكليف متفقد آخر بعملية التفقد تتولّى الإدارة الجهوية في الإبّان دراسة هذه الحالات لاتّخاذ القرار فيها بعد التشاور مع المتفقد المعني بالأمر وفي صورة الاختلاف يوجّه الملف إلى التفقدية العامّة للتربية للبت فيه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية راسلت كلّ من وزير التربية والتكوين والمدير العام للتفقدية العامّة للتعليم الأساسي بتاريخ 25 ماي 2007 تناشدهما تكليف متفقد آخر عوضا عن الّذي تقرّر تكليفه بعملية التفقد نظرا لوجود خلافات عائلية مع هذا الأخير.

وحيث وترتيبا على ذلك فإنّ عدم مراعاة الإدارة لوضعيّة المدّعية وذلك بدراسة ملفها وعرضه عند الإقتضاء على التفقدية العامّة للتربية للبت فيه يجعل قرارها الطعين مجانبا للصواب وحريّا بالإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدّولة،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد حسام الدّين التريكي والسيّدة كريمة النفزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

المستشار المقرّر **رئيسة الدّائرة**

شهاب عمّار **نعيمة بن عاقلة**

الكاتبة العامة بمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الرحايني